

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (5) لسنة 2014م. بشأن وقف ومنع وصول بث بعض القنوات الفضائية

المؤتمر الوطني العام:

- بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الستين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 20/ربيع الأول/1435هـ. الموافق 21/يناير/2014م.

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تُكلف وزارات الخارجية والاتصالات والإعلام كل فيما يخصها باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل وقف ومنع وصول بث كافة القنوات الفضائية المعادية لثورة السابع عشر من فبراير، أو التي تعمل على زعزعة أمن واستقرار البلاد، أو زرع الفتنة والشقاق بين الليبيين.

المادة الثانية

على الحكومة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة ضد الدول أو الشركات التي يصدر منها بث القنوات السالفة البيان، وتمتنع أو تتهاون في اتخاذ الإجراءات الجدية بشأن المساعدة في وقف بثها الإعلامي والحيلولة - دون استمرارها على النحو الموضح بالمادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر بالجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المتاحة، وعلى كل المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 21/ربيع الأول/1435هـ.

الموافق: 22/يناير/2014م.